

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧ / ٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٩

باعتبار بعض المواصفات القياسية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالمواصفة القياسية الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة
والمحدة وفقا للقرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٩ باعتبار بعض المواصفات
القياسية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، مواصفة قياسية جديدة
برقم ٢٠٠٦/٨ .

المادة الثانية : تلغى المواصفة القياسية المحددة في القائمة المرافقة للقرار الوزاري
المشار إليه في المادة السابقة برقم ١٩٨٤/٨ ، كما يلغى كل ما يتعارض
مع المواصفة القياسية الجديدة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من
تاريخ نشره .

صدر في ٢٦ ذوالحججة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٥ يناير ٢٠٠٧ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٢)
الصادرة في ٢/٣ م ٢٠٠٧